

## 134805 - من فاتته صلاة الجنازة هل يصلي عليها قبل الدفن أم بعده؟

### السؤال

هل الأفضل الصلاة على الجنازة إذا لم أصلِّ عليها في المسجد في المقبرة قبل وضعها في القبر أم بعد وضعها ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

السنة أن يُصَلَّى على الميت في موضع خاص بالجناز ؛ خارج المسجد ، لما ثبت في البخاري (1245) عن أبي هريرة رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا) ، وإن صلى عليها في المسجد فلا بأس. ولمزيد الفائدة ينظر جواب السؤال رقم (106423) .

ثانياً :

من فاتته الصلاة على الميت مع الجماعة ، فالأفضل أن يصلي عليها قبل دفنها ، فإن لم يمكن صلّى عليها بعد دفنها .

وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : من فاتته الصلاة على الميت في المسجد سواء كان فرداً ، أو جماعة هل يجوز لهم الصلاة على الميت في المقبرة قبل الدفن أو على القبر بعد الدفن؟

فأجاب :

" الأولى أن يصلوا عليه قبل الدفن ؛ لأنه إذا أمكن أن يصلوا على الجنازة حاضرة بين أيديهم كان هذا هو الواجب لكن لو جاءوا ، وقد دفن ، فإنهم يصلون على القبر ؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على القبر" انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (17/145) .

والله أعلم